ما عليه الفتوى ان الاب اذا باع عقار الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير يجوز لو محمودا عند الناس او مستورا ولو مفسدا لا يجوز الا بضعف القيمة والوصي في بيع العقار مثل الاب المفسد لا يجوز بيعه الا بضعف القيمة او لحاجة الصغير او لدين الاب وفي العروض حكم الاب والوصي واحد فلو باع الاب او الوصي عروض الصغير بمثل القيمة يجوز من غير تقييد باحد الشروط الثلاثة انتهى والمفهوم من عامة عباراتهم ان الاب لو غير مفسد لا يحتاج بيعه عقار الصغير الى مسوغ من المسوغات التي ذكروها في بيع الوصي ونقل الحموي عن الحانوتي التسوية بينهما في اشتراط المسوغات المذكورة وفيه نظر لمخالفته لما فهم من كلامهم كما ترى الا ان يوجد نقل صريح عن مشايخ المذهب فتامل والله اعلم سيل فيما اذا كان المعتوه وصي شرعي وحصة قليلة معلومة شايعة في بناء مكان معلوم جار بقيته في ملك اخوته فباعها الوصي المذكور من اخوته بثمن معلوم من الدراهم قبضه من المشتري لدى قاض شرعي ثبت لديه بالبينة الشرعية الحظ والمصلحة في البيع المزبور واما الثمن المزبور هو ثمن المثل وعدم انتفاع المعتوه بالبيع وحكم القاضي بصحة البيع المذكور فهل مع ذلك الجواب نعم سيل فيما اذا كان لمريض ابن كبير له ابن صغير فقال بعت الصغير بستان كذا بثمن قدره كذا ولم يقبل للصغير ابوه المزبور في المجلس حتى مات المريض من مرضه المذكور فهل يكون البيع المذكور غير صحيح الجواب حيث لم يقبل ابوه يكون البيع غير صحيح والله اعلم الولاية في مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصي وصيه ثم ابو الاب ثم الى وصيه ثم القاضي الخ تنوير سيل في بيع العاجر هل يكون موقوفا على اجازة المستاجر او مضي مدة الاجارة

الاجارة الجواب نعم يتوقف البيع على اجازة المستاجر في اصح الروايات وان لم يجز المستاجر حتى انفسخت الاجارة نفذ البيع كذا في الخانية وغيرها سيل في رجل رهن داره المعلومة عند زيد رهنا شرعيا مسلما ثم باعها من بكر بدون اذن المرتهن فما الحكم الجواب يكون البيع موقوفا على اجازة المرتهن او قضا الدين او الابرا منه بيع المرهون غير نافذ في حق المرتهن وليس للراهن والمرتهن حق الفسخ كالمستاجر ويفتى بان بيع المستاجر والمرهون صحيح لكنه غير نافذ وفي بعض المواضع انه فاسد ومعناه انه غير نافذ في حق المستاجر والمرتهن لازم في حق البايع حتى اذا قضى الدين او تمت الاجارة لزم البيع بزازية من الشرف في اول المتفرقات سيل فيما اذا كان لزيد غراس عنب قايم بالوجه الشرعي في ارض وقف جار مشدها في تصرفه فباع ربع الغراس من هند وفرغ لها عن ربع المشد وصدق متولي الوقف على الفراغ ثم وضع زيد يده على الجميع وتصرف بثمرته ولم يدفع لها شيا وامتنع من تسليم المبيع لها بدون وجه شرعي فهل يمنع من معارضتها ويومر بتسليمها المبيع ويلزمه مثل ما تصرف به من العنب حيث لم ينقطع الجواب نعم اقول قدم المولف من العمادية انه لو كان الزرع مدركا جاز والا فلا الخ وعلته لزوم الضرر بالمدر وقدمنا ان الظاهر ان الغراس كالبنا وان الضرر يزول بالايجار والفراغ سيل فيما اذا اشترى زيد اثني عشر شاشا من عمرو بثمن معلوم من الدراهم وقبضها ثم باعها من بكر بثمن معلوم وقبضها بكر ثم باعها من عمرو صاحبها بثمن معلوم اقل مما باعها به فهل تكون البايعات المزبورة صحيحة الجواب نعم وفي الاصل في اخر باب العيب شرى ما باع

[illegible]

Copyright © King Saud University